ويحتمل انه عبر عن التثنية بالجمع ومشى صاحب المختصر على انه لا يشترط قطع المريء وظاهر كلام المؤلف قطع
جميع الحلقوم وجميع الودجين ولذا قال لا يجزئ اقل من ذلك وبه صرح صاحب المختصر ثم قال وشهر الاكتفا
الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين وحكاه في النوادر عن ابن حبيب فان قطع من الحلقوم اقل
من النصف لم يؤكل واختلف في قطع نصف الحلقوم ونصف الودجين ونصف الودجين يحتمل واحدهما
ونصف كل وظاهره انه لا فرق بين الطير وغيره وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاج والعصفور اذا
جهز على اوداجه ونصف حلقه او ثلثيه لا باس باكله قال البساطي في المغني عرق في الحلقوم منها
الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة فيه النفس والانف يختلط به الهواء الى الكبد ويوصل به الهواء الى الحلق
كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما اكثر عروق الكبد ويتصلان
بالدماغ ومنها المريء وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز ولا
تؤكل ظاهره ولو كان للاكل بحيث لو ترك لعاش وهو كذلك وقيده ابن القصار بما اذا كان لو
ترك لم يعش لم تؤكل لانها ذكاة وقال ابن حبيب تؤكل ثانية ولم يعتبر صاحب المختصر تقييدا وكان
ظاهر كلام المؤلف والمختصر سواء اعاد للاجهاز عن قرب او لا وهو كذلك وقال ابن حبيب تؤكل مع القرب وكذا
ظاهره رفع عمدا او تفريطا او غلبة وهو كذلك ولابن عبد السلام ينبغي ان يجري الكلام في الغلبة على عجز
ما المنطهر وظاهره سواء سقطت السكين من يده او رفعها قهرا او خوفا وهو كذلك وقال ابو محمد صالح
تؤكل وقال ابن عمران رفع اضطرارا او اعاد بالقرب اكلت اتفاقا وظاهره رفع مختارا للتمام او مختبرا
وهو كذلك وقال سحنون ان رفع معتقدا التمام اكلت ابو بكر بن عبد الرحمن ينبغي عكس هذه التفرقة وان
تمادى في الذبح بعد انيوابه بعد محله حتى قطع الراس اساء وتؤكل من غير كراهة وكذا
هي هر قطع الراس اولا او بعد تمام الذبح او بتر امتد بكلفة الشفرة وهو كذلك لاكثر تاولتها المدونة
على عدم الاكل في الصورة الاولى الماجشون والتونسي وذكر صاحب المختصر الخلاف ابن الحاجب على خلاف
عادته فقال اعطها على ما بكره وتعهدها بانه راس وتو لذلك عدم الاكل فصرح ابن انتهى والكراهة
في الصورة الثانية والكراهة في الصورة الثالثة ومن ذبح من القفا لم تؤكل لانه نخعها او تم قطع الذبح
بعد النخع بجائز فتعود المقاتل وكذا الودج من صفحة العنق ويحمل في ذلك ادخال السكين
خلف الودجين والحلقوم لم يؤكل لانه ليس من المقدم ولو ذكي من غير المقدم خطأ كما لو اراد الحلقوم فاخطأ
او كان في ظلام وظن الاصابة فتبين خلافه نص عليه محمد وشرط المذكي التمييز مسلما كان او كتابيا يجوز للمسلم
النكاح منهم ولا تصح ذكاة غير مميز كصبي او مجنون او سكران لافتقارها للنية وهي غير صحيحة منهم ولا تصح
ذكاة مرتد او مجوسي وما في حكمهم ممن لا يجوز للمسلم تزوج نسائهم ناسخة لو تهود المجوسي او تنصر
وذبح لنفسه لا لمسلم فهي اخر ما يستحله جاز وان كان مما لا يأكله كالميتة ان لم يغب عليه لانه ذبحه لنفسه مسلم
فيوكل

٩٤

فيوكل نص عليه الباجي وما ذبحه مما لا يستحله لم يجز لنا اكله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كالطريفة وهو
ان ما كان من ذي الظفر كالابل وحمر الوحش والنعام والاوز والدجاج وكل ما ليس بمشقوق الظلف واما مشقوق
الظلف كالبقر والغنم والظباء فيحل لنا اكله قاله ابن القاسم واشهب وان لم يثبت تحريمه بشرعنا كالطريفة وهو
ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة كره لنا اكله والبقر ينحر ظاهره انه هو المختار فيها وان ذبح
اجزا لان فيها موضعا للذبح وموضعا للنحر والذبح مستحب لوروده في قوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
والنحر فيها بالسنة لانه صلى الله عليه وسلم نحر البقر عن ازواجه وفي المدونة التخيير بين الذبح والنحر
واستحب فيها الذبح وانها الخيل على القول باباحتها والبغال والحمير على القول بكراهتها والابل تنحر ولا خلاف
انه مطلوب فيها لفعله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصفته ان يطعن في اللبة بفتح اللام ولا يشترط
قطع الحلقوم والودجين لانه ان حصل ذلك فواضح وان لم يحصل كله بل بعضه اجزا قال الشيخ ابو بكر
الابهري وكذلك الفيل اذا اريد الانتفاع بجلده وعظمه قال الباجي انما خصه به لصغر عنقه لانه لا يمكن
ذبحه لغلظ موضعه واتصاله بجسمه ولم يتحر وجها يكون ذكاة فيه والابل ان ذبحت لم تؤكل على
المشهور لان الاصل في الحيوان الحظر ولا يستباح الا بالوجه الذي اباحه الشرع فيه وهذا مذهب المد
ونة وقال اشهب وابن ابي مسلمة يؤكل لانه ذكاة وانما عدل عن السنة لانه اسهل والى هذا الخلاف اشار المؤلف
بقوله وقد اختلف في ذلك اي حيث لا ضرورة بل كانت ضرورة الحل اتفاقا قاله ابن ناجي واختلف في الضرورة
ما هي فظاهر نقل الاكثر وقوعها في مهواة فقط وقال ابن رشد في معلوم انه التي من ضرورة ذبحه وكذلك
العكس وقيل الجهل في ذلك ضرورة واختلف اذا وقع في مهواة ولم يكن نحرها ولا ذبحها ففي المدونة لا يؤكل بالطعن
وهو المشهور وقال ابن حبيب يجوز اكله بالطعن حيث ادرك منها وهو قول اهل العراق وبه افتى بعض من لقيناه
انتهى والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل لان السنة لم تات فيها الا بالذبح وهو قول ابن القاسم وقال
اشهب يؤكل بالنحر والى هذا الخلاف اشار بقوله وقد اختلف في ذلك
ايضا اي اختلف في البقر تنبيه سكت المؤلف عن بيان حكم بقية سائر الحيوانات وقسمها ابن رشد ونحوه
اربعة اقسام ما ينحر فقط وهو الابل وما يذبح وينحر وهو البقر وما في معناها وما يذبح فقط وهو ما سواها
مما ليس له نفس سائلة وما ليس ذكاته بغير قطع وهو الجراد حالة الاصطياد وما ليس له نفس سائلة وهو خروج من
قوله ما سواها جميع الطير ولو طال عنقه كالنعامة قال ابن المواز وان نحرت لم تؤكل وذكاة ما في بطن
جواز ماكول اللحم اذا اخرج ميتا ذكاة امه هذا الذي ذكره المؤلف لفظ حديث روي برفع ذكاة في
الموضعين من قاعدة حصر المبتدا في الخبر اي ذكاته محصورة في ذكاة امه فلا يحتاج لذكاة ثانية ويروى بنصب الثاني
بنقل المقدر ان يذكى ذكاة مثل ذكاة امه فيحتاج لذكاة ثانية ونظرها فيه واقيم المضاف اليه
مقام المضاف فيفتقر للذكاة ورجح رواية الرفع بانكار بعضهم للثانية ويأتي في ثبوتها من جواز بعض
العلماء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)